المقدمـــــة :-

تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠٢١

استنادا للصلاحيات المخولة لنا ولتسهيل تنفيذ احكام الفصل (الثامن) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل ٠

يسر وزارة المالية ان ترسل تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة /٢٠٢١ بعد ان وضعت في الاطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكدين على الاستفاد القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة او دائرة ممولة ذاتيا ٠

١--تضمنت التعليمات الاتي :-

القسم الأول / الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشان استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة او دائرة ممولة ذاتيا ٠

القسم الثاني / تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة /٢٠٢١ ٠

القسم الثالث / الملاكات

القسم الرابع/ تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١ ٠

٢- ترجو هذه الوزارة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقا للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لاسامح الله ٠

وأخيرا تتمنى الوزارة للجهات المعنية المنفذة الموفقة في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنيا واقتصاديا ٠

ومن الله التوفيق ٠٠٠

علي عبد الأميـــــــــر علاوي

وزيـــــــر المالية

/ / ٢٠٢١

((القسـم الأول))

إن دليل حسابات النظام المحاسبـــــي الموحـــــد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا إعداد البيانات المالية الآتيـة لغرض تمكين هيئات الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة.

١-<u>ميزان المراجعة الشهري :-</u>

يبـين فيـه مقـدار المبـالغ التـي حققتهـا الشـركة أو الهيئـة أو الـدائرة شـهرياً والتـي أدرجـت ضـمن موازنتهـا التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعا بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعليـة و أوجـه صـرفها أو الإيـرادات حسـب مصـادر تحصـيلها وعلـى إن يعـد ميـزان المراجعـة الشـهري فـي موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر ٠

٢-<u>الموازنة النقدية</u>

تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث

الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحده.

٣- <u>الحسابات الختامية</u>

يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠٢٠ إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١/ آذار / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة ٠

٤-نشير الاحكام الفصل الثامن من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة/ ٢٠١٩ المعدل المتضمن [لاتدخل موازنة الادارات الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الاتحادية ولاتدخل أيضا" في أي جهة حكومية أخرى باستثناء مشاريعها الممولة مركزيا وعلى الادارات الممولة ذاتيا أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مديرها والوزير المختص تتضمن الايرادات والنفقات الجارية والفوائد والارباح والخسائر والمصروفات الاستثمارية والسيولة النقدية والقروض والمنح والتحويلات والمستحقات المحتملة والارباح والخسائر بما فيها الضمانات وكشف الموازنة وارسالها الى وزارة المالية في مدة اقصاها (١٥) ايلول من كل سنة لمراجعتها وتوحيدها والمصادقة عليها .

٥-نشير لأحكام الفقرة (رابعا) من القسم (الثامن) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمتضمنة تقدم الادارات الممولة ذاتيا حساباتها الشهرية خلال (١٠)عشرة ايام من نهاية كل شهر الى الوزارة المختصة وعليها ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزيري التخطيط والمالية الاتحاديين بموعد اقصاه الخامس عشر من تموز وعلى ان تقدم حساباتها الختامية المدققة الى وزير المالية الاتحادي بموعد اقصاه (٣١ ايار) من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية وكشف الميزانية والارباح والخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والايرادات والنفقات والموجودات والسلف والمستحقات بما فيها القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة وتعد الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمعايير المحاسبية والرقابة المحلية والدولية وتدقق من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ٠

((القسـم الثانـي))

<u>المادة ـ ١ ـ الإيرادات</u>

نظرا" للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولا" بأول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب او لأخروالسعي الجاد والمثابرة من اجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيرادا" في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيرادا" ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠٢٠ وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠٢١استناداً لأحكام المادة (١- خامساً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

ج- يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨- أولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة /٢٠٢١ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١مع تطبيق تعليمات فرض وجباية المبيعات رقم /٥ لسنة /٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص علماً ان المكلف المخالف لاحكام هذه الفقرة يكون عرضه للمسائلة القانونية وفق المواد الواردة بالفصل الثامن والعشرون من قانون ضريبة الدخل رقم /١١٣ لسنة /١٩٨٢ المعدل على ان يكون التحاسب الضريبي في الهيئة العامة للضرائب الاتحادية / قسم كبار المكلفين حصرا ٠

د– تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣) لسنة /٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ٠ز ٠ل /١/١٠/اعمام/١٩٣٨) في ٢٠١٨/١/١٧ والمؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/٧١٢) في ٢٠١٩/١/٩ .

هـ –تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على ان تحدد القيمة المضافة بقرار من المديرية العامة للتنمية الصناعية استناداً لأحكام المادة (٣٤ – أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة /٢٠٢١.

و – تسري احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة من المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية صعودا استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨– أولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ ٠

ز–الزام وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة استنادا لأحكام المادة (٤٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣)لسنة /٢٠٢١ .

ح– تخفيض الرسم الكمركي على الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب الدولية لتكون بنسبة (٠,٥%) بعد استحصال موافقة السيد وزير المالية استناداً الى قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل /١٠/١/٥/٤٢٩٦) في ٢٠١٩/٢/٦.

ط- الزام وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لإنتاج البذور بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم كعلف للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايرادا نهائيا للخزينة العامة للدولة استنادا لأحكام المادة (٤١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ك- تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة (٢) من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية إضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة استنادا لأحكام المادة (٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة ما ورد بأعمامي وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقمين (١١١٢٣ و ١١٢٣٤٩) المؤرخين في ٣/٢ و ٢٠١٩/٩/٥ .

ل- تؤول نسبة (٥٠ %) من الأرصدة الفائضة المتراكمة لكافة الصناديق المرتبطة بالوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لغاية السنة المالية ٢٠٢٠/١٢/٣١ الى الخزينة العامة للدولة واستثناءا من كافة القوانين النافذة استنادا لأحكام المادة (١٩/خامسا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ .

المادة ـ ٢ ـ النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتماد الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية للقطاع العام لسنة /٢٠٢١ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا التابعة له ، وله تخويل المدراء العامون(رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي:-

أولاً:- أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة / ٢٠٢١.

ثانياً:- أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئه أو دائرة ممولة ذاتيا بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً:- التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتيا بمقترح من مجلس ادارتها او مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية

وتحسين المركز الاقتصادي لنهاية السنة المالية وابلاغ وزارتي المالية والتخطيط بهذه التعديلات في حالة اعتمادها من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باستثناء التعديلات التي تطرأ على حساب الادارات المحلية الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي بشأنها استنادا لأحكام المادة (٤٥ / خامسا) من الفصل الثامن من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

رابعاً :-يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠٣٠٣/١/١٠) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١/٢/١١/٤٢/٢٥١) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١/٥/١٦/٤٠١) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٢) لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز/١٠/١/ أعمام/٣٦٣٨٥) في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (د. ت/٣/٤١٧١٥) في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١٠/١/أعمام/٥٧٩٨) والمؤرخ في ٢/١٥ /٢٠١٢

خامساً :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٣/١٨/ ٢٠١٠ .

سادساً:- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة (٢٠١٣و٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠)من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام /٢٠٢١ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات او طلب اجراء مناقلة او زيادة التخصيص بعد تأييد توفر الايرادات التي تغطي تلك المستحقات .

سابعاً:- تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للأغراض المخصصة من اجلها حصرا.

ثامناً:- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

تاسعا – الزام المصارف الحكومية والاهلية بالتامين على الاعتمادات المستندية المفتوحة لديها للبضائع المستوردة من المنشأ الى مخازن الدوائر الحكومية والتجار باستثناء المواد الغذائية الاساسية والمستلزمات الاساسية المتعلقة بالأمراض المستعصية لدى شركات التامين العراقية الاهلية والعامة والشركات الاهلية التي لديها فروع مسجلة بالعراق ومرخصة بممارسة التامين استنادا لأحكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ٠

عاشرا- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات الممولة ذاتيا تقديم كشوفات نصف شهرية للسحب والايداع الى وزارة المالية لغرض متابعة حركة الاموال العامة في جميع مفاصل الدولة وعلى وزارة المالية تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتلك الكشوفات لتدقيقها على وفق المهمات المنوطة به بموجب قانون الديوان استنادا لأحكام المادة (٣٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

المادة -٣- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال

١- صلاحية الشراء

أ-تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لأحكام المادة (٣٤- ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ على ان تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتفضيل شراء المنتج المحلي من القطاعين العام والخاص ضمن الإجراءات التنافسية الأصولية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط استنادا الى دليل المنتوجات الوطنية الذي تصدره وزارة التخطيط وفقا للصلاحيات الاتية :-

أولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانيا" :-أكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار(عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض) .

ثالثا" :-أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً :-أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (٩٠ و ٣٧٢ و٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و٢٠١٢على التوالي٠

ب-في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالإمكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات المشار اليها اعلاه .

ج- لا يجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (أ)أعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً أذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الوارد بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد.

د - يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على (ستة أشهر) ولا يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها أشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية ألا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة .

هـ - يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لا يكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق.

و- في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها٠

٢- **صلاحية تنفيذ الأعمال** :-

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لا تزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٤٧٩) في ٢٠١٨/١/٢٩.

٣- يستمر العمل بأحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة /٢٠١٩ المعدل ٠٠

المادة ـ ٤ ـ الالتزام بشروط العقد :-

أ – ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤.

ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة ٠

المادة ـ ٥ ـ صرف المكافآت والإهداء :.

أ – يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداه الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المرصدة ـ المقررة بالموازنة المختصة بما لا يتجاوز عن (٥٠٠) الف دينار شهرياً (خمسمائة الف دينار شهرياً) لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بأن لا يتكرر صرف المكافأة

لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية تميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافأت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك ومكافأت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافأت والخبراء من غير المـــوظفين في هيئات الراي استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون هيئة الراي رقم (٩) لسنة /٢٠١١ (ولايوجد سند قانوني لصرف تلك المكافأت لغير الخبيرين المشار اليهما بقانون هيئة الرأي وتعد المبالغ ديون حكومية بذمة من استلمها دون سند قانوني مما يستلزم استرجاعها وفقاً للقانون استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٥/١٧٩٨) في ٢٠١٩/١/١٦ والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة /٢٠٠٩ (المعدل) ومكافأت المختارين الواردة بالمادة (٨ – اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة / ٢٠١١ ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) المرقم (س.ل/٢٧٩) في ٢٠١٢/٤/٣٠ واعضاء مجالس الادارة لشركات التمويل الذاتي المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة /١٩٩٧ المعدل و مكافأة المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين وبنسبة (١% ـ ١٠%) من اجمالي المبلغ المسترد على ان تمنح بعد استرداد الاموال وما زاد عن تلك النسبة يعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٧٥) لسنة /٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/١٠/١١/٥/١٧٦٩) في ١٦/٥/ ٢٠١٨ والمكافاة الممنوحة لصاحب العمل الإبداعي والبالغة (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) لكل عمل ابداعي على ان تصرف من موازنة الجهة المنسوب اليها صاحب العمل الإبداعي بالنسبة للموظف الحكومي ومن موازنة الجهة المستفيدة اذا كان من القطاع الخاص او المختلط استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش٠ز٠ل/اعمام /٤٦٢٢) في ٢٠٢٠/٢/١٣ .

ب ـ نقـل ملكـــية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة

/١٩٩٦ الصادرة من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول ٠

ج–الأهداء للسلع والخدمات :لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءا على مقتضيات المصلحة العامة

د– لمجلس ادارة الشركات العامة اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة لتابعة لكل وزارة والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة .

هـ– لمجلس ادارة الشركات العامة اقتراح صلاحية اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة الاخرى التابعة لكل وزارة للوزير المختص والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من الوزير المختص لما زاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة.

و– يستمر العمل بأحكام المادة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة الماليـــة بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة /٢٠١٩المعدل ٠

<u>المادة ـ ٦ ـ شطب الديون والموجودات</u>:–

أ – شطـــب الديـــون والموجـودات :– يجري العمـل بإحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش٠ز ٠ل/١/١٠/اعمام /١١٠٤٠) في ٢٠٢٠/٦/١٤ والقرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة (٥) لسنة ١٩٨٩ على ان لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والقرارات النافذة ٠

ب – مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم (٩٤٤/٥/٤) في ٢٠١٢/١/١٢ .

ج–أيلولة (٥٠ %) (خمسون من المائة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بكتاب المجلس الوزاري

للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) (س.ل / ٢٦٤) في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت /١/١/٨/أعمام/١٧٧٨٤) في ٢٠٠٩/٦/١٥.

د- يستمر العمل بأحكام المادة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة /٢٠١٩ المعدل .

المادة ـ ٧ ـ الالتزام بالتخصيصات :ـ

أ – التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد او سلعا وتقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب – تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/ كانون الأول من السنة المالية /٢٠٢١.

المادة ـ ٨ ـ المناقلات :ـ

١- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الإدارات الممولة ذاتيا بمقترح من مجلس ادارتها او من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس إدارة على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الإنتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الإدارات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي بشأنه الحين طلب اجراء التعديلات استنادا لأحكام المادة (٤٥ – خامسا) من الفصل الثامن من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمادة (٤ –ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٢- يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي الحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لا يزيد عن (١٠ %) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها استنادا لأحكام المادة (٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

٣- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر البلديات والماء والمجاري بمقترح من مديرها على ان تؤدي هـذه التعديلات الى زيــادة في الإنتاجيـــة وتحسين كفاءة على الدائـرة استنادا لأحكام المادة (٤ – رابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

٤- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية والاخطاء العسكرية والاعمال الحربية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (٦٠ % فما فوق) فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لأحكام المادة (٢٨- أولا) من قانون الموازنـــة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة .٩. المخالفات المالية :ـ

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه أبلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة/ ٢٠١٩ المعدل.

المادة ـ١٠. السلع والخدمات :ـ

أ – المستلزمات الخدمية

أولا- أذا كان العقار أو البناية تابعه لأحدى الشركات العامة أو الهيئات او الدوائر الممولة ذاتيا فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ أما أذا كان العقـار عائـد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ما جاء بكتـاب المجلـس الـوزاري للاقتصـاد (لجنـة الشـؤون الاقتصادية سابقا) رقم (س ل/١٨٨٣) في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ مع ضرورة ترشيد الأنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الايفادات والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائط النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة و الهيئات والدوائر الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

ثانياً. يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر أليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م.ن/٣٠/٣٨١٧٢) في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرابحة.

ثالثا –الزام الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية لمن يتقاضى راتب ومخصصات مليون ونصف دينار شهريا وما فوق وعلى غرفة التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بقاعدة البيانات المتوفرة لديهم بشان أصحاب القطاع الخاص استنادا لاحكام المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) **لسنة ٢٠٢١**

رابعا – ضوابط الايفاد الخارجي من خلال الاتي :.

١– تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .

٢– يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصرا والابقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي واعداد الموفودين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٨ وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل.

٣– يمنع منعا باتا اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءا او كلا .

٤– عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .

٥– تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهابا ويوم واحد ايابا الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهابـا ويومان ايابا وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

٦– يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .

٧– يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بأمر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لا تتحملها الخزينة العامة .

٨- يلتزم الموفد باستخدام وسائط النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .

٩- يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

أ - الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب-حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

خامساً- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

سادساً- الالتـزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) فـي ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمـام الـدائرة المذكـورة بـالرقم (١٩٥٧٨) فـي ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المـرقم (٩٦٠٣) فـي ٢٠١١/٣/٢ المسـتند لكتـاب الامانـة العامـــة لمجلـس الـوزراء المـرقم (م ت/٨/١/١/٩/٤٢٦٠٦) فـي ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمـه (٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦ و١٤٢٤٠) المؤرخـــة في ٨/٢٨ و١٠/٢٥ و ١٠/٣١/ ٢٠١١و ٢٠١٢/٢/٢٣ و(٦١٤٤٤) فـي ٢٠١٢/٨/٦ و(٧٥١٥٢) في ٢٠١٢/٩/٢٣ و(١٥٢٦) في٢٠١٣/١/٩واعمـام الامانة العامـة لمجلـــس الـــوزراء / الـدائرة القانونيـة المـرقم (ق/٢/٢/٢٧/١٦٣٩) فـي ٢٠١٥/١/٢٠ بشـأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤.

ب - المستلزمات السلعية

١-ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢-على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية والتشكيلات الممولة مركزيا او ذاتيا واجور المؤتمرات والتدريب والنثريات والضيافة استنادا لاحكام المادة (٢٠ – ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ج ـ صيانة الموجودات

١-يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الأثاث الأجهزة المكائن الآلات) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة.

٢-نشير لأحكام الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١/١٠/أعمام /١٩٢٧٣) في ٢٠١٦/٧/١٣والمتضمنة السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى .

المادة –١١– النفقات الرأسمالية

-**المباني والأراضي** : يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الأتي :-

أ ـ يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملاك أو الشراء فعلا" استنادا" إلى أحكام االمادة (٢٣ – أ) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

ب- الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج ـ في حالة استملاك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د –لا يجوز مطلقا" شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لأغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الإدارة المختصة كما لا يجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل منالآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

هـ – لا يجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الاعمارواالاسكان والبلديات والأشغال العامة٠

المادة ـ١٢ ـ

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) فـــي ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنـــة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم (٣٨٢٢٨) في٢٠١١/٧/٦ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (١٢٨٣٠) في ٢٠١٩/٥/٢١ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة /٢٠١٥ وتعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٦) في٢٠١٨/١١/٥ وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٧) في ٢٠٢٠/١/١٣ ١ وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين الذين فقـدوا جزءا من اجسادهم جـراء ممارسات النظام البائد والتعديل الأول بالقانون رقـم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ والتعديل الثاني بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات رقم (٢) لسنة/٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة/٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣ وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ المعدلة

بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة /٢٠١٥والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة-١٣-

أ – علـى وزارات الكهرباء /الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمحافظات وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغـــرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية استنـــادا لاحكام المادة (١٦ – أولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١/.

ب–تكون جباية أجور الماء والمجاري لامانة بغداد والبلديات في المحافظات بالحد الأدنى (١٠٠) دينار للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من قبل تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهريا استنادا لاحكام المادة (١٦ – ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ .

ج–على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمته الإجراءات لسير المعاملات لاستحصال الضرائب و الرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام والخاص او من خلال المشاركة بينهما استنادا لأحكام المادة (١٦ – ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

د– تشكيل لجنة مشتركة بين وزارات (النفط والمالية والكهرباء والتخطيط) لوضع الية لاحتساب مقدار الدعم الحكومي المطلوب عن بيع الطاقة بالتعرفة الحالية ولجميع السنوات التي ترتبت خلالها ديون على وزارة الكهرباء عن تجهيز الوقود من وزارة النفط وسيتم على أساس تسوية مقدار الدعم مع كلف الوقود المجهز استنـــادا لأحكام المادة (٤٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .

المادة (١٤) توزيع الأرباح :.

١-التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ٠

٢-تحول نسبة (٥٠ %) من حصة الخزينة من أرباح الشركات العامة لسنة٢٠٢١ والسنوات السابقة قبل تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي ويتم توزيع الربح القابل للتوزيع المشار اليه في البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل كالاتي :-

- (٦٠%) (ستون من المائة) للخزينة العامة للدولة ٠
- (٢٦%) (ستة وعشرون من المائة) حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولاعضاء مجلس الإدارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير ٠
- (٥%) (خمسة من المائة) للبحث والتطوير ٠
- (١%) (واحد من المائة) لصندوق الحماية الاجتماعية ٠
- (٣%) (ثلاثة من المائة) للخدمات الاجتماعية للعاملين ٠
- (٥%) (خمسة من المائة)لاحتياطي راس المال ٠

وعلى وزارة المالية إيقاف تمويل جميع الشركات العامة التي لم تقدم موازنتها خلال النصف الأول من السنة المالية استنادا لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ ٠

((القســـم الثالـــث))
المـــلاكـــــــــــات

١- **<u>التعيـــين:-</u>**

أولا :- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات والشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة او تلقت قروضا من المصارف الحكومية سابقا على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل او الإحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء (الدوائر الخدمية وامانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجاري بغداد و المؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة) وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك للسنوات (٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١) لغرض الاستفادة منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية بالإضافة الى الاحتفاظ بحركة الملاك لعام (٢٠١٦ و ٢٠١٧) للمؤسسات البلدية ودوائر الماء ودوائر المجاري التي لم تستكمل إجراءات التعيين بشأنها من قبل وزارة الاعمار والإسكان والبلـديات والاشغال العامة خلال عام ٢٠١٨

استنادا لأحكام المادة (١١ – ثالثا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ واستنادا لأحكام المادة (١٢ – ثانيا – أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وحسب الضوابط التالية :-

١- تؤلف بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ لجنة أو اكثر تتكون من رئيس لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير او ما يعادلها تتولى ما يأتي:-

أ- النظر في طلبات المتقدمين للتعيين .

ب-اعلان اسماء المقبولين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار .

٢- على اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (١) اعلاه اتباع الاجراءات الاتية :-

أ- الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها الوظائف الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لأشغالها مع مراعاة توافر العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

ب- تقبل طلبات التعيين لأشغال الوظائف الشاغرة المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول للخدمة المشار اليها لاحقاً خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج- اذا كان من ضمن المؤهلات المطلوبة لأشغال الوظائف الشاغرة اجادة مهنة معينة مثل الترجمة او الضرب على الة الطابعة فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة ان يجري اختبار تحريري للغرض المذكور بعد ان يجري الترشيح للتعيين من بين الناجحين .

٣- على اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات جدولاً بأسماء المتقدين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار فيما يخص الوظائف التي تشغل بعد اجراء اختبار للمتقدمين .

٤- بعد انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات والتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلن عنها في المتقدمين تتبع اللجنة الاجراءات الاتية لغرض ترشيح الموظفين منهم للتعيين .

أ-تحدد نسبة لا تقل عن (١٥ %) من الدرجات الوظيفية الشاغرة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا.

ب-تحدد نسبة لا تقل عن (٥ %)لتعيين ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- يمنح المتعاقدين أولوية في التعيين بمنح المتعاقد علامة اضافية على بقية المتقدمين على ان يراعى فيهم توافر الاختصاصات .

٥- تعتمد المعايير المدرجة ادناه في تحديد المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة:-

أ-العقد : يمنح المتعاقد مع مؤسسات الدولة قبل عام /٢٠١٦ درجتين عن كل سنة تعاقدية وبما لا يتجاوز (٢٥) درجة .

ب-يمنح الاجير اليومي والمتطوع للعمل درجة عن كل سنة وبما لا يتجاوز (٢٥) درجة .

ج-معدل التخرج :-

امتيـــاز ٢٥ درجة

جيد جداً ٢٠ درجـة

جيـــد ١٥ درجـة

متوسط ١٠ درجات

مقبـول ٥ درجـات

د-سنة التخرج : تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لا يزيد عن (٥) درجات.

الحالة الزوجية :-

- متزوج والزوج غير معين أو أرمل او مطلق وله اولاد ١٠ درجات
- متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد ٥ درجات
- ان عدم منح غير المتزوج أي درجة لا يعني استبعاده من المنافسة.

٦- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ ان يجري اختبار تحريري أو عملي ويتم الترشيح للتعيين من بين الناجحين بحسب معدل النجاح في الاختبار ويمنح الناجحين درجات اضافية بما ليزيد على (١٠) درجات.

٧- تمنح الوزارات والجهات غير المرتبة بوزارة صلاحية اضافة معايير للمفاضلة بين الموظفين وبما لا يزيد على (١٥) درجة .

٨- يبقى المتقدمون الذين لم يدركهم الدور في التعيين من الذين نجحوا في الاختبار احتياطاً لوظائف مماثلة قد تشغر مستقبلاً ويسقط حقهم في التعيين بعد مرور سنة على تاريخ اعلان الجدول المشار اليه بالفقرة (٣) اعلاه .

٩- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض درجات وظيفية من أبناء الأقليات من نفس المكونات وحسب الالية التي سيتم اعتمادها بالتعيين استنادا لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢ – ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ .

١٠- للجهات كافة اضافة أية شروط اخرى للتقديم على الدرجات الشاغرة الناتجة عن حركة الملاك.

١١- يجري التعيين للفئات المدرجة في ادناه دون المرور بالالية المذكورة في التعليمات انفاً :-

أ-الطلبة المبتعثين عبر برنامج اللجنة العليا لتطوير التعليم .

ب–الطلبة المبتعثين عبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ج–الطلبة الاوائل من كل كلية أو معهد .

د–اعادة تعيين.

١٢ – يتم التقديم بموجب استمارة طلب الدخول للخدمة المدنية وحسب ما مبين ادناه :.

اني ( ) ارجو النظر في تعييني بالوظيفة المعلن عنها بإعلانكم رقم ( )

فقرة ( ) وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤول عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة

١. الجنسية .

٢ . العنوان البريدي الدائم

٣. رقم الهاتف أن وجد

٤ . محل وتاريخ الولادة / / ١٩

٥. رقم دفتر النفوس لسنة ١٩٥٧ أو هوية الأحوال المدنية

تاريخ الاصدار : / / ١٩ جهة الاصدار

٦. أعزب أم متزوج تاريخ الزواج / / ١٩

جنسية الزوجة: عمل الزوجة : عدد الاولاد:

التوقيع

الاســـــم الثلاثـــي

٧. المؤهلات العلمية

اسم المعهد العلمي	سنة التخرج	الشهادة	الاختصاص	نوع الدراسة (حكومي / أهلي) (صباحي / مسائي)	الدرجة أو المعدل

٨. هل أنت موظف أو مستخدم أو متعاقد أو عامل حالياً أو سابقاً في دائرة أو مؤسسة أو منشأة رسمية أو شبه رسمية ؟أذكر ذلك في الجدول التالي

اسم الدائرة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانفكاك	اسباب ترك الوظيفة

٩.هل أكملت الخدمة الالزامية أو أعفيت منها أو اجلت وما السبب:

١٣- لمجلس الوزراء استثناء اي جهة من الضوابط المشار اليها اعلاه .

١٤- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتخصيص نسبة لاتقل عن (١٥ %) من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء المنصوص عليهم في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ويتم استثناءهم من الحد الأعلى لسن التعيين وتتولى وزارة المالية تنفيذ ذلك عند اعداد الملاك الوظيفي في كل سنة مع الزام الوزارات بتقديم كشف سنوي بذلك الى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب استنادا لأحكام المادة (١٧ / خامسا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

١٥ - تلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتخصيص بنسبة لا تقل عن (١٠ %) من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل استنادا لأحكام المادة (١٢ / رابعا) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

١٦ - تكليف الجهات الرقابية بمتابعة موضوع التعيينات الناتجة عن حركة الملاك استنادا لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (أ٠د٠م/٣٥٠٥٨/٣/١/٣) في ٢٠١٩/١٠/١٥ .

ثانيا - يشترط ابتداءاً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذا"لاحكام المادة /٨ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم العمل وفقاً للضوابط المشار اليها بأحكام الفقرة (اولاً / ٢) اعلاه تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش . ز/١/١٠/ أعمام/ ٣٥٧٠٧) في٢٠١٥/١١/١٨ ومراعاة الضوابط الواردة بأعمام دائرة الموازنة المرقم (٦٧٠٦/٤٠٣) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ واعمامها المرقم (٨٩٣٢) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم (١٧٠٨٠) في ٢٠١٣/٢/٢٨ ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٥/٢١/٤٨٩٠) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم

٥٨/٨٠٢ م/١١٧٠٨) في ٣/١٢/ ٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/ ٥٨ خ / ١١٣٨٢) في٢٢/١١/٢٠٠٩ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/٥/٢٧/٢٨٨٠٢) في ٢٤/٩/٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٥/٢٧ / ٣٠٣٣٠) في ٨/١٠/٢٠٠٩ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٣٣٤٨٠) في ٢/١١/٢٠٠٩ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٩٥٠٨٦) في ٢٩/١١/٢٠١٢ بشأن الحاصلين على الشهادة الاولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمامي الدائرة القانونية المرقمين (٧١٥٤٨) في ١٣/٨/٢٠١٤ و (٧٧٠٦٤) في ١/٩/٢٠١٤ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٦٥٧٥٦) في ٣/٨/٢٠١٥ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ واعمامات الدائرة القانونية المرقمة ٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥ والمؤرخة في ١٤/١١/٢٠١٦ و ١/١١/٢٠١٧ و ١٤/١٢/٢٠١٧ .

ثالثا :- تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء خلال عام ٢٠١٩ حصرا وتم تزويد وزارة المالية بتلك القرارات وتم اشعار وحدات الانفاق بها من قبل دائرة الموازنة / قسم الملاك ولم يتم اكتمال إجراءات تعيينهم حسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة /٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له مع مراعاة الاتي :.

أ-تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة ٠

ب-تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة /٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم (٢٧٢٣) في ٦/٢/٢٠١٨ ٠

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه ٠

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لأغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (١- /ثالثاً / د) من قانون رقم

/١٠٣ لسنة/٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم (٢٧٢٣) في ٢٠١٨/٢/٦ .

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة وملاك الجهة ذات العلاقة .

ط - عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين من المفصولين السياسيين الذين لم يباشروا في وظائفهم الا بعد تبليغهم بأمر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة /١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤/اعمام/٥٩٥) في ٢٠١٨/١/٧ .

رابعا :-مراعاة العمل بأعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٥٨/٨٠٢م/١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين (رواتب ومخصصات) نتيجة خطأ الإدارة في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه باعماميها المرقمين ٢٠٧٩٩ و٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢و٢٢/٥/٢٠١١ وأعمام دائرة الموازنة المرقم (٣٥٨٥١) في ٢٠١١/٦/٢٩ .ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢و (٢٣٣) لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش/ز ١/١٠/أعمام ١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشوري الدائرة القانونية المرقمين (٣٢٩٨ و٢٨٢٧٢) المؤرخين في ٢٠١٤/١/١٥ و٢٠١٤/٤/١٠

خامسا – أ – عدم التعيين في اية وظائف قياديه (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اوتعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لأحكام المادة (١٤- اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/٢/١/٢٧/٢٥٥١) في ٢٠١٩/١/٢٣ بشأن الية ترويج طلبات التعيين والتكليف من خلال مكتب السيد رئيس الوزراء .

ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ١/١٠/ اعمام /٢١٧٤) في ٢٠١٤/١/٢٢ بشأن احالة اصحاب الدرجات

الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاُ على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب.

ج :- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كوردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقرير بأسماء الموظفين بدرجة مدير عام فما فوق الذين لم يديروا تشكيل اداري بمستوى مديـــرية عامة استنادا لأحكام المادة (١٤ ـ ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (أعضاء المجالس والاقضية والنواحي والمحافظات والنواب والوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية) الى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحتسب المدة التي قضاها المذكورين أعلاه في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد استنادا لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢ – ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

هـ – يلتزم مجلس الوزراء بأرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد أقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠ ويلزم مجلس النواب باتخاذ قراره بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ ارسال الأسماء استنادا لأحكام المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ٠

٢- النقـــل :ـ

ا- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة او مديرية ممولة ذاتياً.

ب – لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي وبأضيق الحدود واشعار دائرة الموازنة / القطاع العام بتفاصيل الراتب والمخصصات لغرض تعديل الموازنات التخطيطية ودائرة المحاسبة بشأن تعديل المنحة الشهرية عند طلب التمويل لرواتبهم .

ج– للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف على الملاك الدائم او المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته استناداً لأحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ .

د– يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي (الرابحة ١٠٠%) والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء.

هـ– يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بما فيها ذوي الشهداء.

و– يتم نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرابحة او التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً (الرابحة ١٠٠%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتتحمل الجهات المنقول اليها كافة رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء.

ز– يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة والهيئات والدوائر التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية بما فيها ذوي الشهداء.

ح– يتم نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزياً مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية وتتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت بما فيها ذوي الشهداء.

ط– يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي وتتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما اليهم بما فيها ذوي الشهداء.

٣-<u>الترفيـــع</u> :-

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان يكون بعد التثبت من توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكمـاله المدة المطلوبة للترفيع وفقا" لأحكام المادة (٦ و ٧) من قانون رواتب موظفـي الدولة والقطاع العام رقـم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة /١٩٦٠ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٧٤٩٤) في ٢٠٢١/٣/٩ واعمام دائرة الموازنة المرقم (٩٠٦٣) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل باعماميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء وان يكـون اشغـالهـا محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة الوصف الوظيفـــي للـوظائف العامة المعمم بكتب الدائرة القانونية المرقمة (٣٠٨٧٨) في ٢٠١٠/٦/٢٣ و (٩٢٣١٢) في ٢٠١٢/١١/٢٠ و (١١٣١) في ٢٠١٩/١/٢٠ وتوفر التخصيص المالي اللازم في موازنة الجهات ذات العلاقة او عن طريق اجراء المناقلة من ضمن التخصيصات السنوية المصادق عليها دون مفاتحة وزارة المالية بشان طلب إضافة أي تخصيصات مالية للغرض مدار البحث وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية النافذة مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة الماليـــــة / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨/٧/١٥ واعمامها المرقم (١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢) في ٢٠٠٩/٤/١٤بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة واعمامي دائرة الموازنة المرقمين (١١٢٧٧٣) في ٢٠١٣/١٢/٩ و(١١٣٨٤٥) في ٢٠١٣/١٢/١٢وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة (٩٨٠٣٢) في ٢٠١٢/١٢/١٠ و(٣٦٤٠) في ٢٠١٤/١/١٦ وكتب الدائرة القانونية المرقمة (٤٩٥٢) في ٢٠١٧/٢/٢٨ و (١١٤٦٠) في ٢٠٠٨/٥/١٢ واعمام الدائرة المذكورة المرقم (١٥٠٧٢) في ٢٠١٨/٧/٩ بشان عنوان مستشار قانوني للوزارة والاعمام المرقم (٢٣٥٧٣) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشان رفع الغبن عن خريجي المعاهد واعمامي الدائرة القانونية المرقمين (٥٦٣٦٠) في ٢٠١٢/٧/١٧ و (٩٦٤٢٨) في ٢٠١٢/١٢/٤ بشان العلاوة والترفيع في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين علـى شهـادة الدكتـوراه والماجستير او ما يعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة /١٩٨٧ .

ب – يتم العمل وفق المواد (٩,٨,٧,٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة/٢٠٠٨.

ج- يتم العمـل بسلم الرواتب المشـار اليه بقـرار مجلـس الوزراء المرقـم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٥ مرفـق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٥٧٠٧) في ٢٠١٥/١١/١٨ .

د. يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٥٣٣١) في ٢٠٠٩/٢/٢٦ واعمام وزارة الماليـــة / الدائـــــــرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ واعمام وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم (٩٠٦٣) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل باعماميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٧/٢٢٤٦٢) في ٢٠١٨/٦/٢٦ شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهـــــادة الدكتوراه والماجستير او ما يعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقـــم (٣٨٠) لسنة /١٩٨٧ .

هـ – يراعى اعمام الدائرة القانونية المرقم (٩٥٠٨٦) في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشان الموظفين الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمامي الدائرة القانونية المرقمين (٧١٥٤٨) في ٢٠١٤/٨/١٣ و(٧٧٠٦٤) في ٢٠١٤/٩/١ واعمام الدائرة القانونيـــة المرقم (٦٥٧٥٦) في ٢٠١٥/٨/٣ بشان قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العـــــام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ واعمامات الدائرة المذكورة المرقمة (٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥) والمـؤرخة في ٢٠١٦/١١/١٤ و ٢٠١٧/١١/١ و ٢٠١٧/١٢/١٤ .

٤ –<u>وظائف الادارة الوسطى :ـ</u>

يراعى عند اشغال وظائف الإدارة الوسطى (مدير اقـدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلـــس المحافظـــة وفقـا" للتشريعـات النافـذة وللوزير المختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) او **الدبلوم** في حقل الاختصاص وشرط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او ما يعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة /١٩٨٧ واعمام وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم (٩٠٦٣) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل باعماميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٢٠١٨/٦/٤ .

٥ –<u>اشغال وظيفة خبير</u>:–

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط

والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخيين في ١٠/٢٨ و٢٠٠٩/١١/١٨وعلى ان يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او ما يعادلهما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة /١٩٨٧ واعمام وزارة المالية المرقم (٩٠٦٣) في ٢٠١٨/٣/٣٩ المعدل باعماميها المرقمين (٢٥٧٨٣ و ٢٨٤٩٧) في ٥/٢٩ و ٦/٤/ ٢٠١٨ والوصف الوظيفي المعمم بكتاب الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٧٨) في ٢٠١٠/٦/٢٣ .

٦. التعاقـــــد :-

اولاً – يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة ويستثنى من ذلك إعادة التعاقد مع الدوائر البلدية ودوائر الماء والمجاري كافة في حالة وجود ضرورة لذلك ومن ضمن تخصيصاتهم المالـــية في فصل تعويضات الموظفين المقررة استنـــادا لأحكام المادة (١٢ – رابعا) من قانون الموازنة العامـــــة الاتحادية رقـــم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .

ثانيا – تجديد عقـــــود المتعاقـــــد معهـــم من المتقاعدين وتصرف لهم منحه شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار اضافـــــة الى الراتب التقاعـــــــدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١/١٠/٠/اعمام /٥٠٣٨) في ٢٠١٢/٢/٦ بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم .

ثالثا : على هيأة التقاعد الوطنية حجز (٥٠ %) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على ان يطلق المبلغ المحجوز عند اكمال براءة ذمتهم المالية استنادا لأحكام المادة (٢٥ / اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١

رابعا :- يلغى العمل بقـــــــرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن اجـــراءات التعاقد مع المتقـاعـدين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ٥٨١٥/٥/١/١٠) في ٢٠١٦/٢/٢٤ .

خامسا– أ – للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم وبناءاً على طلب الموظف منح من اكمل مدة خمس سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمسة سنوات لمرة واحدة وتحتسب لأغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافه خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءا من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة /١٩٩١ المعدل استناداً لأحكام المادة(٢٦/ اولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة /٢٠٢١ وفي ضوء الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩.

ب– للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءا على طلبه انهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين استناد اًلاحكام المادة (٢٦ / ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وعلى ان يتم العمل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /٢٠١٩ .

سابعا:–تحويل كافة الحراس الأمنيين المتعاقدين في الحقول النفطية كافة من وزارة الداخلية الى متعاقدين في وزارة النفط كون تخصيصاتهم المالية تدفع من وزارة النفط استنادا لأحكام المادة (٦٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٢١ .

((القسم الرابع))

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١

يتم تطبيق إحكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية العامة لعام /٢٠٢١ والتي ستصدر لاحقا فيما يتعلق بتخصيصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامــة أو الهيئـــات أو المديريات الممولة ذاتيا والمدرجة ضمن تخصيصات قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة /٢٠٢١ .